نُحرّ ِمه فكيف تسألوني عما قد أَطْلق اللّه في كِتابه ولم يُحرْمه .

وقال في حديث عائشة أنّ َها أَرادت بَيْع رِباعها فقال ابن الزّ ُبير : لتنتَهيّ َن أَو لاحْجُرَنّ َ عليها . فقالت : للّه عليّ َ أَنْ أُكلّ َمه أَبداً فاسْتعان عليها فبِلأْ ي ما كلّ َمَتْهُ .

يرويه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهير عن الطفيل بن الحارث وفي الحديث انّ َها بَعثت الى اليمن فاشْتُرِيَتْ لها أَربعون رَقَبة فأَعْتقتهم .

الرّ ِباع : المَنازل . واحدها رَبْع . وقولها : للّه عليّ َ أَنْ أكلّمه . أَرادت : أَلاّ أُكلْمّه فحذفت لا والمعنى اثباتُها كقولٍ اللّه تبارك وتعالى : " يُبيّ ِنُ اللّه لكم أَنْ تَضِلّ ُوا " .

وتقول في الكلام واللّه أَفعل ذلك أَبداً تريد : لا أَفعله .

وقولُه : فَبَلأْي أي : بعد مشَقّ َة وجَهْد . قال الشاعر وذكر فرساً : " من الطويل "

... فلأَياً بلأْي ما حملنا غُلامنَا ... على ظَهْر محبوك ظِماء مفاصِلُه ... .

أَي : جَهْداً بعد جهد ما قَدْرنا على حمله على الفرس .

وقال أبو محمد في حديث عائشة انّ َه بلغَها أَن أُنَاساً يتناولون